

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

وتعقل عني إذا جنيت فيقول قبلت أو يقول واليتك فيقول قبلت بعد أن ذكر الإرث والعقل في العقد .

بدائع .

وظاهره أن ذكره شرط وسيصرح به .

قوله (وإرثه له) قال في المبسوط ولو مات الأعلى ثم الأسفل فإنما يرثه الذكور من أولاد الأعلى دون الإناث على نحو ما بينا في ولاء العتاقة .

طوري .

قوله (وكذا لو شرط الإرث من الجانبين) أي بعد استيفاء الشروط الآتية في كل منهما فيرث كل صاحبه الذي مات قبله وقد ذكر في عامة الكتب من غير خلاف ونقل المقدسي عن ابن الضياء أنه عند أبي حنيفة يصير الثاني مولى الأول ويبطل ولاء الأول وقال كل مولى صاحبه .
تمامه في الشرنبلالية ونقل الخلاف أيضا في غاية البيان عن التحفة .

قوله (ولو والى صبي عاقل) قيد به لأنه إذا لم يعقل لم يعتبر تصريحه أصلا .

درر .

وعبارة الزيلعي ولو عقد ومع الصغير أو مع العبد اهـ .

فالأولى أن يقول صبي عاقل أو عبدا بالنصب ليفهم أن الصبي أو العبد مولى أعلى لما في البدائع .

وأما البلوغ فهو شرط الانعقاد في جانب الإيجاب حتى لو أسلم الصبي على يدي رجل ووالاه لم يجز وإن أذن أبوه الكافر إذ لا ولاية للأب الكافر على الابن المسلم ولهذا لا تجوز سائر عقودهم بإذن كالبيع ونحوه فأما من جانب القبول فهو شرط النفاذ حتى لو والى بالغ فقيل صبي توقف على إجازة أبيه أو وصيه وكذا لو والى رجل عبدا توقف على إجازة المولى إلا أن الولاء من المولى وفي الصبي منه لأنه أهل للملك والمكاتب كالعبد اهـ ملخصا .

قوله (لضعفه) لأن الموالاة عقدتهما فلا يلزم غيرهما وذو الرحم وارث شرعا فلا يملكان

إبطاله .

درر .

قوله (وله النقل عنه بمحضه) أي بعلمه .

بدائع .

والضمير في له للمولى الأسفل وقوله إلى غيره متعلق بالنقل والضمير فيه للأعلى وتقييده

بالحضرة مخالف لما في الهداية حيث اعتبرها قيذا للتبري عن الولاء دون الانتقال في ضمن عقد آخر مع غيره .

وقال في الكفاية للمولى الأسفل أن يفسخ الولاء بغير محضر من الآخر في ضمن عقد الموالاة مع غيره ولكن ليس للأعلى والأسفل أن يفسخ الولاء بغير محضر من صاحبه قصدا اه .
ومثله في البدائع و التبیین و غرر الأفكار و الدرر و الملتقى و الجوهرة وغيرها وكذا في غاية البيان عن كافي الحاكم لأن عقده مع غيره فسخ حكمي فلا يشترط فيه العلم وقد يثبت الشيء ضرورة وإن كان لا يثبت قصدا كما لو وكل ببيع عبد وعزله والوكيل غائب لم يصح ولو باع العبد أو أعتقه انعزل علم أو لا .
بدائع .

وعبارة الكنز مساوية لعبارة المصنف .

وقيد ابن الكمال في الإصلاح بالحضرة في الموضعين فهذا إن لم يكن قولا آخر يحتاج إلى إصلاح ولم أر من نبه على ذلك .

نعم ذكر في الشرنبلالية نحو ما في الإصلاح عن تاج الشريعة فليتأمل .
قوله (أو عن ولده) يشير إلى أنه يدخل في العقد أولاده الصغار وكذا من يولد له بعده كما في التبیین بخلاف الكبار حتى لو والى ابنه الكبير رجلا آخر فولأؤه له ولو كبر بعض الصغار فإن كان المولى عقل عنه أو عن أبيه أو عن واحد منهم لم يكن له أن يتحول .
بدائع .

قوله (لا ينتقل) وكذا ولده كما علمت .

قوله (لتأكيده) بالياء وفي بعض النسخ لتأكده لأنه صار كالعوض في الهبة .
قوله (للزوم ولاء العتاقة) لأن سببه وهو العتق لا يحتمل النقص بعد ثبوته فلا ينفسخ ولا ينعقد معه لأنه لا يفيد .

زيلعي .

وفي التاترخانية ذمي أعتق عبدا ثم لحق بدار الحرب فاسترق ليس لمعتقه أن يوالي آخر لأن له مولى عتاقة فإن عتق مولاة فإنه يرثه إن مات وإن جنى بعد